دور المعطيات الطبيعية في صياغة القاعدة القانونية

The Role of Natural Data in Formulating Legal Rules

م.م. حسين كريم عبيد
جامعة بابل – كلية القانون
hussain77yy@gmail.com

الباحث:
محمد علي قاسم عبد الواحد
mohammed67884@gmail.com

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٥/٤ تاريخ قبول النشر ٢٠٢٥/٨/١٩

الملخص:

للمعطيات القانونية دور في صياغة القاعدة القانونية، ويأتي هذا الدور من خلال الاعتماد على هذه المعطيات في سن القاعدة القانونية، بناء على تأثير هذه المعطيات، سواء كانت هذه المعطيات معطيات مادية أو معطيات معنوية تؤدي إلى أثر في هذه الصياغة، ولكن هذا الدور تعرض ايضاً لآراء فلسفية تنكر هذا الدور بالنسبة لهذه المعطيات مما يؤدي إلى الجدلية الفلسفية حول اعتماد هذه المعطيات في صياغة القاعدة القانونية من عدمها، وفي ظل الآراء المؤيدة لدورها، فأنها تلعب دور هم من حيث المعطيات الطبيعية المادية في تحديد سن الاهلية متأثرا بمتغيرات المناخ، وكذلك تأثير المعطيات الطبيعية المعنوية واثرها في العقد من خلال تأثير الاخلاق والضمير في تحديد سبب العقد وكذلك تأثيرها من حيث موضوع العقد.

الكلمات المفتاحية: معطيات، طبيعية، صياغة، قاعدة، قانونية، اهلية، عقد.

Abstract:

Legal data play a role in formulating the legal rule, and this role comes through relying on this data in enacting the legal rule, based on the influence of this data, whether this data is material data or moral data that leads to an effect in this formulation, but this role has also been exposed to philosophical opinions that deny this role with regard to this data, which leads to a philosophical controversy about whether or not to rely on this data in formulating the legal rule. In light of the opinions that support its role, it plays a role in terms of the natural data that are past in determining the age of legal capacity, affected by climate variables, as well as the influence of moral natural data and their effect on the contract through the influence of morals and conscience in determining the reason for the contract, as well as their effect in terms of the subject of the contract.

Keywords: data, natural, formulation, rule, legal, capacity, contract.

المقدمة: للإحاطة في موضوع بحثنا يتوجب علينا تقسيم المقدمة إلى الفقرات الآتية:

أولاً. مدخل تعريفي لدراسة الموضوع: تلعب النظرية العامة للقانون أهمية في الدراسات القانونية، واحيانا يطلق على هذه النظرية بفلسفة القانون، ويتم ذلك بالرجوع لجذور الفلسفة، واثرها في دراسة القانون كعلم، فصحيح ان القانون اسبق بالظهور من الفلسفة، لكن كعلم فالفلسفة اسبق بالظهور من القانون من حيث الدراسة، وكل هذه النظريات تصب في صياغة القاعدة القانونية، ومن أهم ما يدخل في هذه الصياغة هو المعطيات وهذه المعطيات هي طبيعية، عقلية، مثالية، تاريخية، وفي موضوع بحثنا نتناول المعطيات الطبيعية بنوعيها المادية، و المعنوية ودورها في صياغة القاعدة القانونية، كموجه في هذه القاعدة.

ثانياً. أهمية الدراسة: تحضى الدراسات التأصيلية القانونية بأهمية كبرى من حيث النظريات العلمية لكونها ترتبط بفلاسفة لازالت لها ارتدادات إلى وقتنا الحاضر، على الرغم من ظهور هذه النظريات منذ بواكير نشأت الفلسفة والقانون، وللمعطيات الطبيعية أهمية في صياغة القاعدة القانونية، كونها تتعلق بظواهر لا يمكن تفاديها في الصياغات التشريعية سواء كانت الصياغات المادية، أو الصياغات المعنوية، وكونها تتعلق بشعور الانسان منذ ولادته كالأخلاق، الضمير،.... الخ.

ثالثاً. إشكالية الدراسة: تتمثل إشكالية الدراسة في موضوع بحثنا، كون أن جودة التشريعات الحالية بدأت تنخفض، بسبب عدم اعتماد التشريع على فلسفة واحده يتبناها المشرع، فالاختلاف بالموارد القانونية يؤدي إلى الركة في الصياغات التشريعية، وكذلك أثر هذه الصياغات في تحديد الالتزامات القانونية على اطراف العلاقات القانونية، وما تفرضه عليهم المعطيات الطبيعية، مما تثير الإشكاليات في اختلاف الأهلية والاحكام المنطبقة عليها بتنازع القوانين من حيث المكان أو بالالتزامات التعاقدية وما يوجبه الضمير أو الدين أو الاخلاق على الاطراف المتعاقدين.

رابعاً. منهجية الدراسة: سوف نعتمد في دراستنا لموضوع دور المعطيات الطبيعية في صياغة القاعدة القانونية على المنهج المفاهيمي كمنهج اساسي، مع استخدام المنهج الجدلي كمنهج ثانوي في البحث.

خامساً. هيكلية الدراسة: سوف نتناول موضوع بحثنا **(دور المعطيات الطبيعية في صياغة القاعدة القانونية)** في مبحثين ففي المبحث الأول سوف نتناول مفهوم المعطيات الطبيعية من خلال بيان تعريفها وانواعها والآراء المؤيدة والمعارضة لدورها في صياغة القاعدة القانونية، أما في المبحث الثاني فسوف نتناول تطبيقات لدور المعطيات الطبيعية في صياغة القاعدة القانونية من خلال بيان دورها في تحديد الاهلية أو سن البلوغ وكذلك دورها في العقد من حيث سبب العقد وموضوع العقد.

المبحث الأول: التأصيل القانوني لدور المعطيات الطبيعية في صياغة القاعدة القانونية

توصف القاعدة القانونية بأنها قاعدة اجتماعية لان الحاجة اليها لا تمس الا اذا وجد مجتمع يعيش الناس فيه وينشطون، ويدخلون مع بعضهم البعض، في روابط شتى، ابتغاء تنظيم الحياة فيه عن طريق ضبط النظام وتحقيق الانسجام، و ان القاعدة القانونية بغض النظر عن كونها قاعدة مفسرة أو مكملة أو كانت آمرة فأن هذه القاعدة تشتمل على عنصري الحكم والفرض لتقوم من اجل مواجهة واقعة أو تصرف

قانوني وأن نشأت هذه القاعدة حتماً يدخل في تكوينها عناصر أو معطيات توجه هذه القاعدة لترجمة واقع اي مجتمع للوصول الى الكمال التشريعي وهي النظرية التي نادى بها الوضعيون اي ان التشريع يكون شاملا لجميع الحلول، لكن يجن تتدخل في هذا التشريع معطيات ترسم هذه القاعدة القانونية في الحيز الجغرافي الذي سنت به، وذلك عن طريق تدخل مجموعة من المعطيات ومن هذه المعطيات هي المعطيات الطبيعية، والتي لها دور في صياغة القاعدة القانونية، ولذا سوف نتناول في هذا المبحث (التأصيل القانوني لدور المعطيات الطبيعية في صياغة القاعدة القانونية) وعلى مطلبين ففي المطلب الأول سوف نتناول مفهوم المعطيات الطبيعية، وفي المطلب الثاني سوف نتناول الآراء الفلسفية حول دور المعطيات الطبيعية في صياغة القاعدة القانونية وكما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم المعطيات الطبيعية

يجب أن لا نحسب أن القواعد القانونية هي وحدها التي تتولى تنظيم حياة الأفراد في الجماعة، فهناك قواعد أخرى تعاون القواعد القانونية في توجيه مسلك الأفراد، كقواعد الأخلاق والدين فيما يتعلق منها بمعاملة الغير، وقواعد اللياقات الاجتماعية، سواء ما كان منها شائعاً في جماعة معينة أو خاصاً بأوساط مهنية أو رياضية، كالعديد من قواعد الواجبات المهنية التي تتعلق بالرقة والدعة أو العادات أكثر مما تتعلق بالأخلاق والقانون، وكبعض القواعد الفنية التي تتبع في مزاولة مهن أو أعمال أو نشاطات يمكن أن يكون لها أثر في الغير، وفي موضوع بحثنا سوف نتناول هذا المطلب وعلى فرعين ففي الفرع الأول سوف نتناول تعريف المعطيات الطبيعية، وفي الفرع الثاني سوف نتناول انواع المعطيات الطبيعية وكما يأتي:

الفرع الأول: تعريف المعطيات الطبيعية

قبل الخوض في تعريف المعطيات الطبيعية لابد ان نعرف أولا معنى الصياغة القانونية وكذلك معنى القاعدة القانونية كون هذه المعطيات تصاغ بواسطة المشرع للحصول على قاعدة قانونية توائم البيئة التي نشأت فيها هذه القاعدة بواسطة صاحب سلكة التشريع بغض النظر سواء كان التشريع دستوري او برلماني او انظمة وتعليمات ولوائح ضبط ولذا **فالصياغة القانونية** تعرف على انها " مجموعة من الوسائل التي يمكن بها تحويل اهداف السياسة القانونية إلى قواعد قانونية، أو هي فن من الوسائل القانونية التي يجب ان توصل إلى تحقيق الغرض الذي تنشده السياسة القانونية"[1]

و تقوم الصياغة القانونية بدور هام في انشاء القواعد القانونية وتقوم كذلك بدور أهم في تفسير القواعد القانونية تفسيراً فقهياً وقضائياً، اذ مر الصناعة القانونية قبل كل شيء من اختصاص الفقيه الذى يقوم بشرح قانون وجعله في متناول إدراك الجماعة وثمة صورة ثالثة للصياغة القانونية، الى صياغة تطبيق القانون وإعماله، وهى تتألف من تقصى شروط انطاق القاعدة القانونية على الواقعة محل النزاع وتفترض هذه الصورة الأخيرة أن القاعدة القانونية وضعت وأن تفسيرها قد جعلها واضحة وضوحاً كاملا وأنه كم هديقي إلا معرفة الأحوال التي تطبق فيها هذه القاعدة[2]

اما تعريف **القاعدة القانونية** فهي "خطاب موجه إلى الأشخاص يصرف النظر عن مصدره، يشعر بترتيب نتيجة معينة على حدوث واقعة معينة ابتغاء ضبط النظام في المجتمع وتحقيق الانسجام بين روابطه" [٣]

ومع ذلك فإنها تعرف القاعدة القانونية بتعريف آخر يبدو أكثر دقة تستقيه من فكرة القانون التي استخلصنا منها تعريفنا له بمعناه العام. ففكرة القانون التي أوحتها ورسمت معالمها ضرورته تقوم على أساسين. أولهما: التلازم بين القانون وبين المجتمع مما يحتم أن تكون قواعده قواعد سلوك اجتماعية عامة مجردة منظمة كأية قاعدة تحدد سلوك الشخص وتنظم علاقته بغيره من الأشخاص في المجتمع وتتميز بعموميتها وبتجريدها، وثانيهما: التلازم بين القانون وبين الجزاء، على نحو محتم لإدراك غايته في الحياة الاجتماعية، الخضوع لأحكامه وحمل الناس على اتباعه عن طريق القوة المادية التي تملكها السلطة العامة في المجتمع وتهدد بها من يخالف قواعده، ولذلك فإننا تعرف القاعدة القانونية في هدى فكرة القانون بأنها قاعدة مسلوك اجتماعية عامة مجردة ملزمة تنظم الروابط بين الأشخاص في المجتمع.[٤]

اما **المعطيات** فتعرف انها تلك المعطيات التي يوجد فيها الإنسان والتي تحيط به. سواء أكانت معطيات ذات طابع مادي كالمناخ، والأرض وما ينتج منها، والتكوين التشريحي أو الفسيولوجي للإنسان، أو ذات طابع معنوي كالحال النفسة والميول الأخلاقية والشعور الديني الخ. أم كانت ذات طابع اقتصادي أو سياسي أو اجتماعي. هذه المعطيات لا تنشى القاعدة القانونية إنشاء مباشرا وانما ترسم إطار هذه القواعد أو تعتبر على الأقل البيئة الضرورية لهذه القواعد "" ويضرب جيني مثلا لذلك تنظيم عقد الزواج، اذ يقوم هذا التنظيم على أساس كثير من المعطيات الطبيعية التي راعاها المشرع في هذا التنظيم، منها معطيات طبيعية كالتكوين الفسيولوجي لكل من الرجل والمرأة أي من حيث اختلافهما في الجنس، ومنها معطيات نفسية أو أدبية تختلف في أحد الزوجين عنها ليزوج الآخر، ومنها معطيات مادية تؤدى ايضاً الى اختلاف مركز كل من الرجل والمرأة او انها تدخل في تحديد قواعد عامة آمرة كتحديد سن الاهلية أو تحديد مواضيع اخرى كالعقد.[٥]

الفرع الثاني: انواع المعطيات الطبيعية

تقسم المعطيات الطبيعية إلى معطيات مادية ومعطيات معنوية ولذا سوف نتناولها وكما يأتي:

أولا. المعطيات المادية: هي عوامل تتصل بالطبيعة بوجه عام، سواء كانت طبيعة المجتمع أو طبيعة الانسان. فتحديد من الاهلية للزواج مثلا يتوقف كثيرا على طبيعة المناخ في المجتمع، اذ يتم النضج الجسمي والجنسي في سن مبكرة أو متأخرة تبعا الطبيعة جو كل مجتمع. وتبعا لكثرة أو قلة النسل، ولازدياد ثروة الجماعة أو فقرها، تحدد كل جماعة سياستها بشأن اعطاء الاجانب جنسيتها فتشجع التجنس أو تحد من وتبعا لموقع المجتمع، يزداد الاهتمام بوضع نوع معين من القواعد القانونية يحتمه هذا الموقع. فمجتمع يوجد في جزيرة، أو تحده سواحل وشواطئ، يضطر الى التجارة عبر البحار مع غيره من المجتمعات، فيظفر فيه القانون التجاري البحري بحظ عظيم.[٦]

وايضا هنالك عوامل مناخية تتحكم في تحديد سن الاهلية مثلا ففي البلدان التي ترتفع فيها درجات الحرارة يكون فيها البلوغ أسرع من البلدان التي تنخفض فيها درجات الحرارة، وكذلك فثمة قواعد قانونية تترتب على ظاهرة الميلاد وظاهرة الموت التي يخضع لها الانسان. شخصية الانسان تبدأ مثلا بتمام ولادته حيا، وتنتهي بموته، والميلاد يكسب الشخص اسما ولقبا معينا، وغالبا ما يكسبه جنسية معينة. والموت تترتب عليه الحاجة الى قواعد تنظم الارث والوصية، فتنتقل أموال المتوفى طبقا لهذه القواعد الى الورثة أو الموصى لهم.[٧]

ثانيا. المعطيات المعنوية: يقصد بذلك التقاليد الدينية والاخلاقية السائدة في الجماعة، أو التيارات الدينية والاخلاقية الجارية فيها. فمثل هذه التقاليد والتيارات، تعتبر في مقدمة حقائق الحياة في الجماعة، التي تحدد وتوجه حاجاتها. ومن ثم لا يمكن اغفال أثرها في تكوين القواعد القانونية، وان يكن هذا الاثر يتفاوت ويختلف باختلاف الجماعات فالإحاطة بمثل هذه التقاليد والتيارات أمر لازم اذن لتعرف حاجات الجماعة ورغباتها بشأن التنظيم القانوني. ولكن أيا كان ما تتمتع به مثل هذه التقاليد والتيارات الدينية أو الاخلاقية من قوة في الواقع، فليس يفرضها الواقع فرضا محتوما كقواعد قانونية واجبة، وانما هو يبرزها ويقدمها بين يدى المثل الاعلى للعدل، الذي يخضعها – من بعد – لحكمه.[٨]

وقد كان للتقاليد الدينية أثر كبير في تعدد جهات الاختصاص القضائي في الدول العربية، وفى تحديد المقصود باصطلاح الاحوال الشخصية، فيها تحديدا واسعا يبسطه على كثير من الاوضاع التي تعتبر بحسب طبيعتها من الاحوال العينية أو المالية، كالوقف والميراث والوصية والنفقة، واخضاعها تبعا لذلك لجهات القضاء الديني المختلفة بحسب ديانة الخصوم أو كذلك قوة تأثير هذه العوامل على الالتزامات المالية كالتدخل في موضوع العقد او سبب العقد وما يلزم المتعاقد بناء على هذه المعطيات المعنوية التي ساهمت في صياغة القاعدة القانونية. وكذلك فقد كان للتقاليد الدينية والاخلاقية، أثر بارز في تحريم الطلاق في قوانين الدول الغربية الى وقت قريب. ثم ضعف أثرها غير قليل، فأبيح الطلاق في أكثر هذه الدول. ولكن الأمر لم يصل فيها الى حد اغفال ما بقى لهذه التقاليد من قوة وأثر في النفوس، فظل حبيس هذه التقاليد، يحكمه كثير من الاجراءات والقيود[٩]

المطلب الثاني: الآراء الفلسفية حول دور المعطيات الطبيعية في صياغة القاعدة القانونية

ورد حول هذه المعطيات آراء فلسفية نحاول ان، نستشفها من النظرية العامة للقانون والفلسفة وعل لهذه المعطيات دور في صياغة القاعدة القانونية ام لا؟ ولذا سوف نتناول في هذا المطلب هذه الآراء وعلى فرعين ففي الفرع الأول سوف نتناول الرأي المعارض لدور المعطيات الطبيعية في صياغة القاعدة القانونية، وفي الفرع الثاني سوف نتناول الرأي المؤيد لدور المعطيات الطبيعية في صياغة القاعدة القانونية وكما يأتي:

الفرع الأول: الرأي المعارض لدور المعطيات الطبيعية في صياغة القاعدة القانونية

تزعم هذا الاتجاه الفقيه النمساوي هانز كلسن (١٨٨٣-١٩٧٣)[١٠] وقد اوضح ذلك في كتابه علم القانون البحت، أو ما يسمى بنظرية القانون البحت، وتمثل هذه الفكرة استجابة حاسمة ومنهجية لتحصيل المعرفة الدقيقة الشاملة لعلم القانون، وقد حاول كسلن تطبيقها بصرامة على علم القانون، فهو يرى بأن القانون لكي يكون علماً بحتاً، يجب ان يكون غير متداخل في العلوم الاخرى، لان هذه العلوم هي علوم متغيرة غير ثابتة تزعزع علم القانون ان تداخلت به، وبالخصوص علم الاخلاق بشكل عام.[١١]

وهو يستبعد ما تقدم من دائرة علم القانون البحث أولا على أساس التفرقة بين العلوم الضبطية **Sciences normatives** ومنها القانون والاخلاق وبين العلوم الوصفية **Replicatives ou descriptives** ومنها العلوم الطبيعية، وثانيا على أساس التفرقة في العلوم الضبطية بين القانون من جهة والاخلاق وما يلحق بها من مثل ومن مبادى القانون الطبيعي من جهة اخرى، فيقصر علم القانون البحث على ضوابط القانون الوضعي فحسب دون تقييم مضمونها. ويرى أن دراسة هذه الضوابط يجب أن تخضع للمنهج العلمي فتتناولها كظواهر فقط دون تقييم لمضمونها وبقطع النظر عن الموافقة على هذا المضمون أو عدمه أو قياسها بمقاييس القانون الطبيعي أو المثل أو غير ذلك.[١٢]

ولأن ضوابط القانون تتميز عن ضوابط الاخلاق أولا بتوجيهها إلى الشخص من غيره لا من ضميره وثانيا باقترانها بجزاء اجتماعي، فإن نظرية القانون يجب أن تقوم على أساس هذه الخصيصة وهي كون الضوابط القانونية أوامر صادرة من ارادة تملك قوة المجازاة، هي ارادة الدولة التي تجعل الأمر واجب الطاعة. وهكذا يذهب كلسن إلى أن القانون هو إرادة الدولة أو هو الدولة ذاتها، كما أن الدولة هي القانون ويقرر انه لا محل لقانون غير قانون الدولة، وأن جميع مصادر القانون ترجع إلى ارادة الدولة. ويشبه اتحاد القانون والدولة باتحاد الله والطبيعة عند القائلين بوحدة الوجود **Les pantheistes** فليست الدولة صانعة القانون بل هي نفسها، أعني ارادتها القانون، وتكون مهمة عالم القانون البحث عن هذه الإرادة وصحة صدورها من الشخص أو الهيئة صاحبة الاختصاص في التعبير عنها[١٣]

ففي ما يتعلق بأساس القانون، فأن كلسن يقيم هذا الاساس على فرضية السنة الاساسية. فبالنسبة له ان كل قاعدة في النظام القانوني تستمد صحتها وبالتالي قانونيتها ومن ثم قوة الزامها من القاعدة التي تعلوها. فالقوة الملزمة للقانون لا يستمدها من الخارج بل من القانون نفسه: كل سنة تستمد قانونيتها من السنة التي تعلو عليها وهكذا، لكن اذا سايرنا تيار الصحة هذا من الاسفل الى الاعلى، فأننا سنصل حتماً إلى قمة النظام القانوني اي دستور الدولة أو القاعدة العليا في النظام القانوني التي منها تستمد كل القواعد قانونيتها وبالتالي قوتها الملزمة، لكن من اين تستمد هذه القاعدة صحتها ومن ثم قانونيتها؟ اننا لا يمكن أن تتجنب طرح مثل هذا السؤال ما دامت كل قاعدة، في منظور كلسن، تستمد صحتها من القاعدة التي تعلوها، وكما تعلم ان الجواب على هذا السؤال هو: أن الدستور يستمد صحته من سمة تعلو عليه هي السمة الاساسية".[١٤]

لكن ما هي هذه السنة الاساسية؟ انها مجرد فرضية اقتضتها ضرورة اعطاء الصحة للنظام القانوني إلا انه لا يمكن اقامة صحة القواعد المنظمة لسلوك الافراد وبالتالي اساس القانون على مجرد فرضية مهما كانت "منطقية"، بعبارة أخرى أن وجود القواعد الوضعية أي صحتها لا يمكن ان يقام على مجرد فرضية غير موجودة. فالوجود لا يمكن أن يقام على اللاوجود او ان اللاوجود لا يمكن ان يكون أساساً للوجود) حقيقة ان الاستاذ كلسن يقول ان السنة الاساسية هي فرضية لا يمكن التحقق منها لكن يجب التسليم بها وبالتالي فهي منطقياً ضرورية، وإلا فكيف تستطيع اقامة صحة النظام القانوني لكن، كما لاحظ الاستاذ ميشيل فيرالي، لا يمكن اقامة فرضية بصورة علمية إلا بقدر ما يمكن ان تكون قابلة لان يتحقق منها بالمشاهدة أو التجربة... [١٥]

والحالة ليست كذلك هنا و ضرورتها المنطقية.. لا يمكن أن تسعفها بشيء علينا ان تؤكد بانه لا توجد مطلقاً "ضرورة منطقية إلا داخل نظام معين للتفكير وليس في العلاقات بين ظواهر موضوعية أن السنة الاساسية الفرضية" ليست منطقياً ضرورية الوجود الانظمة القانونية المطبقة فعلاً والتي نقرها بالمشاهدة وفرضية السنة الاساسية" توقع النظرية المحضة في حلقة مفرغة، فلكي تسبغ الصحة على النظام القانوني يجب ان نفترض وجود سنة تعلو عليه ومنها يستمد صحته. فما يبرر اذن الوجود الافتراضي لمثل هذه السنة هو الوجود الفعلي للنظام القانوني وعليه فان وجود النظام القانوني يفترض وجود "السنة الاساسية الا ان وجود السنة الاساسية يفترض وجود النظام القانوني: حلقة مفرغة يصعب الخروج منها.[١٦]

الفرع الثاني: الآراء المؤيدة لدور المعطيات الطبيعية في صياغة القاعدة القانونية

تدخل المعطيات الطبيعية في ظل هذه الآراء الفلسفية في صياغة القاعدة القانونية سواء كانت الصياغات المادية أو الصياغات المعنوية فمسألة الاخلاق والقانون تبقى المسألة الاساس التي شغلت الانسان الواعي وستشغله ابداً، ما دام يريد "الافضل" وما دام يريد "الاعدل" ومحاولة التفكير في هذه المشكلة تقضي الوقوف والتأمل في معنى القانون والاخلاق، لفهم المشكلة وادراك ابعادها الانسانية ومهما اختلفت الآراء والمذاهب والنظريات، فالقانون يحكم: بمعنى يحدد سلوكاً أو مسيرة أو تصرفاً حياتياً، وبالتالي فهو يأمر. وما دام القانون يأمر، فالسؤال الذي يطرح: ما هو مصدر هذا الأمر، هل هو خارج الانسان ام ملازم له؟ هل هو "قانوني" الذي ينبع من ذاتي ليحدد ما اريد وما لا اريد ام هو قانون الغير الذي يريد وما لا يريد من الآخر؟ فاذا كان قانون الذات، فهو الاخلاق، وإذا كان قانون الغير فهو القانون. وعليه فإن "قانون الاخلاق" هو قانون الذات اولاً وقبل كل شيء، لكن ما هي الاخلاق في الحقيقة والواقع؟ اهي سلوك يفرضه الفرد على نفسه أو بعبارة ادق، يفرضه ضمير الفرد على الفرد، ام هي سلوك فردي يتمشى أو يجب ان يتمشى مع القيم والمبادئ التي تسود المجتمع؟ هي ربما هذا وذاك، وقد تكون الهيمنة تارة للأخلاق الفردية وتارة اخرى للأخلاق الاجتماعية وفق المرحلة الزمنية والفكرية والحضارية.[١٧]

والاخلاق حين تقترن بالقانون، فإنها تعطي القانون صفة "المثل الأعلى أي ما يجب ان يكون عليه الانسان اخلاقياً، بمعنى ما يجب ان يكون عليه الانسان كانسان فيما يريد وفيما يتصرف وعندها يخرج سلوك الفرد من دائرة السلوك المعتاد ليدخل دائرة انسانية القانون وبالتالي يدخل في دائرة انسانية التصرف الانساني. لذلك فإن "اخلاقية القانون تعني في هذا التصور "التزام" القانون بالإنسان ذي الاخلاق، بالإنسان الفاضل، بالإنسان العادل"، فلا يمكن ان يكون الانسان "عادلاً وهو في منأى عن الاخلاق. لكن من يقرر كل هذا؟ السلطة بدون شك هي التي تضع القانون. وإذا كان الامر كذلك فلا يمكن الا التسليم بما قاله الاستاذ جوسران القانون ليس إلا الاخلاق الاجتماعية، أي ان الاخلاق الاجتماعية لها نفس هدف القانون. فالقاعدة القانونية يجب ان يتبعها الجميع بغية الابقاء على النظام الاجتماعي، وبالتالي فإن القانون يجعل من الواجبات الاخلاقية التزامات قانونية، وان خرق الواجبات الاخلاقية سيلحق الضرر بالنظام القائم. وحين لم يعد المشرع يأخذ بنظر الاعتبار قواعد اخلاقية ذات طبيعة عليا ويحدد الاخلاق الواجبة الاتباع في المجتمع الذي يحكمه، عندها سيكون هناك مزج بين الاخلاق والقانون ولم تعد الاخلاق مصدر القانون، بل القانون هو مصدر الاخلاق، فالسلوك الاخلاقي سيكون في احترام النظام الاجتماعي الذي اقامه القانون، واللاأخلاقية في خرق القانون الوضعي[١٨]

وفي القرن التاسع عشر، كان يُعتقد أن العوامل التي تؤثر على النضج البدني للفتيات هي المناخ (وخاصة متوسط درجة الحرارة السنوية)، والأصل العرقي، والوضع الاجتماعي، والإقامة في المناطق الحضرية أو الريفية، والنشاط البدني، والتعليم، والتحفيز الجنسي، والإسكان، والميراث، والحالة الصحية، وثقت الدراسات التي أجريت في القرن العشرين عوامل أخرى مرتبطة بالعمر عند بدء الحيض، مثل الموسم والشهر عند الولادة، واللياقة البدنية، والموقع عند الأخوة، ودخل الأسرة، ومهنة وتعليم الوالدين وحجم الأسرة.[١٩]

المبحث الثاني: تطبيقات لدور المعطيات الطبيعية في نظرية العقد

تأثرت اغلب التشريعات في المعطيات في سنها لقوانينها، وخصوصاً في القانون الخاص المتعلق بتنظيم المعاملات المالية فيما بين الافراد، ومن هذه التشريعات التي تأثرت بذلك هو التشريع العراقي، فنجد ان المشرع العراقي في قانونه المدني تأثر في هذه المعطيات، من خلال وضعه لأحكام يمكن ان يقال عنها انها استثناء عن الاصل، ومن اوجه تأثر القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ في صياغة القاعدة القانونية بالمعطيات الطبيعة وخصوصاً المعنوية، هو في تنظيمه لنظرية العقد، فنجد احكام عديدة في نظرية العقد متأثرة بذلك، ولذا في هذا المبحث تطبيقات لدور المعطيات الطبيعية في نظرية العقد وعلى مطلبين ففي المطلب الأول سوف نتناول تطبيقات لدور المعطيات الطبيعية في حكم العقد والذي سوف نتناول فيه سبب العقد وكذلك موضوع العقد، اما في المطلب الثاني فسوف نتناول تطبيقات لدور المعطيات الطبيعية في تنفيذ العقد، ونتناول فيها الالتزام بالأعلام وكذلك استحالة التنفيذ، ويظهر في هذه التطبيقات الدور الاكبر للمعطيات الطبيعية المعنوية ولذا سوف نتناولها وكما يأتي:

المطلب الأول: تطبيقات لدور المعطيات الطبيعية في حكم العقد

يتأثر حكم العقد، في ظل القانون المدني في المعطيات الطبيعية، خصوصا فيما يتعلق بتصادم احكام هذا العقد في النظام العام والآداب العامة ولذا سوف نتناول في هذا المطلب تطبيقات لدور المعطيات الطبيعية في حكم العقد، وعلى فرعين، ففي الفرع الأول سوف نتناول دور المعطيات الطبيعية في سبب العقد، وفي الفرع الثاني سوف نتناول دور المعطيات الطبيعية في موضوع العقد، وكما يأتي:

الفرع الأول: دور المعطيات الطبيعية في سبب العقد

لا يمكن انكار دور المعطيات الطبيعية في صياغة قواعد السبب في نظرية العقد، وذلك لأهميتها الخاصة في تكوين العقد وإبرامه، لذا تناولت التشريعات المختلفة على أنه يتوجب أن يكون سبب العقد غير ممنوع قانوناً وغير مخالف للنظام العام، والآداب، وانه يفترض في كل التزام أن يكون له سبب مشروع ولذلك تناول القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل ما يلي:(١) – يكون العقد باطلاً إذا التزم المتعاقدون دون سبب أو لسبب ممنوع قانوناً ومخالف للنظام العام أو للآداب – ويفترض في كل التزام ان له سببا مشروعاً ولو لم يذكر هذا السبب في العقد ما لم يقم الدليل على غير ذلك. ٣– أما إذا ذكر سبب في العقد فيعتبر انه السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك)).[٢٠]

من خلال قراءة النص المتقدم، وخصوصاً فيما يتعلق بسبب العقد يتضح جلياً ان المشرع، وضع جزاء على العقد إذا التزم المتعاقدون دون سبب أو اذا وجد السبب لكنه ممنوع قانوناً، ومخالف للنظام العام أو للآداب وحكم ببطلان العقد كما ان المشرع افترض في كل التزام أن يكون له سبباً مشروعاً ولو لم يذكر في العقد ما لم يقم الدليل على غير ذلك وتأسيساً لذلك فشروط السبب هي:

أولاً. ان لا يكون العقد دون سبب أو ان يكون السبب مشروعاً: اما اذا لم يكن هنالك سبب فقد اخذ القانون المدني العراقي نزعة مختلطة في السبب، فاعتنق النزعة الموضوعية ونسب السبب إلى الالتزام لا إلى العقد، كما افترض أن السبب قد يكون غير موجوداً، وهذا فرض لا يتحقق في ظل النزعة الموضوعية.[٢١]

أما وفقاً للنزعة الشخصية فالسبب بمعنى الباعث لا يتصور إلا أن يكون موجوداً في كل العقود، كما اخذ بالنزعة الشخصية من خلال شرط المشروعية في المادة (١٣٢) فهذا الشرط يعني مشروعية الباعث، وبذلك أخذ هذا القانون بالنظريتين معاً النظرية التقليدية وهي نظرية سبب الالتزام و النظرية الحديثة، وهي نظرية سبب العقد، أو الباعث الدافع إلى التعاقد.[٢٢]

ويشترط في الباعث الدافع إلى التعاقد أن يكون مشروعاً ايضا ويكون الباعث الدافع غير مشروع إذا كان ممنوعاً بنص في القانون، أو مخالفاً للنظام العام، ويفترض أن الباعث الدافع إلى التعاقد مشروع في الوضع الظاهر حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، واذا كان الباعث التعاقد غير مشروع ولو كان المتعاقد الآخر عالماً به، أو باستطاعته ان يعلم به كان العقد باطلا.[٢٣]

ثانياً. أن يكون سبب الالتزام غير مخالفاً للنظام العام أو الآداب: ولا شك أن فكرة النظام العام أو الآداب هي من الأفكار النسبية، التي تختلف من دولة إلى أخرى حسب نظامها القانوني أو نسيجها الاجتماعي ففي

الدول العربية والإسلامية يختلف مفهوم النظام العام والآداب عن المفاهيم في الدول الغربية وغير الإسلامية. وفي مسعى لفهم النظام العام فقد عرفت النصوص المتعلقة بالنظام العام بأنها: "تلك النصوص التي لا يمكن للأفراد أن يجتنبوا الخضوع لها وأن يعدلوا منها في الاتفاقات التي يعقدونها فيما بينهم تلك هي النصوص الآمرة "[٢٤]

ويظهر دور المعطيات الطبيعية في صياغة قواعد السبب في نظرية العقد واضحاً وجلياً، فكون فكرة سبب العقد يجب ان لا تخالف النظام العام والآداب العامة، لكونها تتعلق بأخلاق، وضمير المجتمع، وان الاخلاق، والضمير المجتمعي، يمثل احد المعطيات المعنوية الطبيعة التي تؤثر في صياغة القاعدة القانونية، ولو لا وجود مثل هذه المعطيات، لما وجدنا نص المادة ١٣٢ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، لكون السبب لا حاجة له اذا لم يراعى النظام العام والآداب في المجتمعات أو في ظل الجماعة.

الفرع الثاني: دور المعطيات الطبيعية في موضوع العقد

يظهر دور المعطيات الطبيعية المعنوية تحديداً، في موضوع العقد في امكانية التعامل في اشياء من حيث صلاحيتها، لتكون محلاً للعقد أو عدم صلاحيتها لذلك، فالمتعاقدين يجب ان يراعو النظام العام والآداب في مسألة موضوع العقد، فليس كل ما هو موجود يجوز التعامل فيه بين الناس ويكون صالحاً كمحل عقد، فهنالك اشياء تفرض المعطيات الاخلاقية والدينية وضمير المجتمع، بأن لا تكون محلاً لعقد مالي، ومن هذه الاشياء التي تخرج هي التعامل في تركة شخص وهو على قيد الحياة، فهذا يعتبر باطل ولا يجوز وهو محظور في نص القانون، كونه نابع من ضمير الجماعة.[٢٥]

فلا يجوز لشخص القيام بأي تصرف قانوني في تركة شخص آخر، على امل ان تركته سوف تنتقل له بعد وفاته، وهذا ما جاءت به المادة ١٢٩/٢ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ والتي نصت على (غير ان التعامل في تركة انسان على قيد الحياة باطل).

وإن المجتمع هو في تطور مستمر مما يستحيل معه حصر هذه القواعد ضمن إطار ونص معين وخصوصاً الأحكام المبنية على العرف والعادة ومصداق ذلك ما نصت عليه المادة ٥ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ بقولها: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الازمان والأصل الشرعي لهذا النص هو المادة ٢٩ من مجلة الأحكام العدلية.[٢٦]

وهذه القاعدة معناها إن الأحكام المبنية على العرف والعادة تتبدل مع تبدل الاعراف والعادات التي بنيت عليها، وفقد أفرد ابن قيم الجوزية في كتابه إعلام الموقعين فصلاً بعنوان تغير الفتوى حسب تغير الأزمنة والأمكنة والاحوال والنيات والعادات، لأنه بتغير الزمان تتغير احتياجات الناس وبناء على هذا التغيير تتغير اعرافهم وعاداتهم، وبتغيرها تتغير الأحكام المبنية عليها.[٢٧]

المطلب الثاني: تطبيقات لدور المعطيات الطبيعية في مرحلة تنفيذ العقد

تدخل المعطيات الطبيعية في صياغة قواعد نظرية العقد، فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات التعاقدية، كأثر من آثار العقد، وكذلك في استحالة تنفيذ العقد، فالمعطيات الطبيعية سواء كانت معطيات معنوية لها دور في التنفيذ، وايضا المعطيات الطبيعية المادية لها دور في استحالة تنفيذ العقد، ولذا سوف نتناول في

هذا المطلب تطبيقات لدور المعطيات الطبيعية في مرحلة تنفيذ العقد، وعلى فرعين، ففي الفرع الأول سوف نتناول دور المعطيات الطبيعية في الالتزام بالأعلام، وفي الفرع الثاني سوف نتناول دور المعطيات الطبيعية في استحالة تنفيذ العقد وكما يأتي:

الفرع الأول: دور المعطيات الطبيعية في الالتزام بالأعلام

ان الالتزام بالأعلام هو التزام احد اطراف العقد أو كلاهما، بتزويد المتعاقد الآخر معلومات حول المبيع وهو من الالتزامات التي تفرضها حسن المعاملات، ومبدأ حسن النية، في التشريعات المدنية ويتسم التزام المتعاقد بالأعلام على انه التزام وقائي، اي يجب على المتعاقد اعلام الطرف الآخر لكي يتوقى الطرف الآخر الاضرار الناجمة عن المبيع أو عن استخدام هذا المبيع وهو التزام اخلاقي ناتج عن المعطيات الطبيعية المعنوية التي يظهر دورها جليا في صياغة هذا الالتزام في القانون المدني، وايضا هو التزام غير مطلق، فهو ملزم بالإفصاح على المعلومات الجوهرية المتصل، بالعقد، وكذلك اذا كان الملتزم بالأعلام ايضا جاهلا في هذه المعلومات، فلا يلتزم بأعلام الطرف الاخر، لكونه هو في الاصل لا يعلم بذلك ونجد اساس الالتزام بالأعلام في القانون المدني العراقي وفق احكام المادة ١٥٠ الفقرة ١ من القانون المدني العراقي النافذ رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ والتي نصت على انه (يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.) واشار الى ذلك ايضا المشرع المصري والمشرع الفرنسي.[٢٨]

وان الاساس الاخلاقي للالتزام بالأعلام للمتعاقد الاخر، يقع على عاتق الافراد لأجل تحقيق مصلحة مشروعة، فالأخلاق ركن مهم وسبب اساسي في وجود ونشأت هذا الالتزام، ومن ثم يعد وجود القواعد الاخلاقية في حياة المعاملات المدنية ضروري وحتمي في بناء القوانين والشرائع.[٢٩]

وان الالتزام بالأعلام هو عنوان الصدق والامانة فسلامة العقد مرهون بسلامة المفاوضات وهذه السلامة هي المحافظة على الثقة بين المتفاوضين والامانة في التعامل فيما بينهم لان العقد وسيلة لتحقيق منافع متبادلة يتحقق من خلالها تطابق الارادة الظاهرة مع باطنها.[٣٠]

ومن التطبيقات الالتزام بالأعلام هو الالتزام في اعلام المشتري بعيوب المبيع الخفية وهو التزام الالتزامات التي يفرضها عقد البيع وايضا في عقد العمل ان على صاحب العمل اعلام العامل بمخاطر العمل وايضا هذا ما اشار اليه المشرع العراقي في قانون العمل رقم ٣٧ لسنه ٢٠١٥ في المادة ١٢٠ منه والتي نصت على ان:(اولا – على صاحب العمل ان يضمن السلامة المهنية وصحة العمال في كل النواحي المتعلقة بعمله / ثانيا – لا يشكل عدم التزام العمال بالمعايير القانونية للسلامة المهنية سببا للإعفاء صاحب العمل من الالتزامات المحددة في هذا المجال) والجدير بالذكر، في هذا الشأن أن الأساس القانوني للالتزام بالإعلام قبل التعاقد يتجسد بالالتزام بمبدأ حسن النية، وهذا المبدأ يفرض موجب الإعلام والاستعلام، وذلك بهدف الإحاطة بالموضوع التعاقدي من كل الجوانب وبالتالي تحرير الإرادة من العيوب التي يمكن أن تعتريها، أي أن حسن النية وسيلة لحماية الرضا وسلامة الأعمال التي تتمخض عن التفاوض، وأيضاً يتجه حسن النية إلى ضمان سلامة المفاوضات وفعاليتها ومنع الإتيان بأي عمل من شأنه عرقلتها، ومنع استمراريتها وعدم احترام الحالة الواقعية التي قامت بين الطرفين.[٣١]

وايضا اشار إلى ذلك قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ إلى الالتزام بالأعلام وهذا ما نصت عليه المادة ٦ من القانون المذكور والتي نصت على (اولا: للمستهلك الحق في الحصول على ما يأتي:

ا – جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة.

ب – المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها او لكيفية تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة.)

ويتضح من نص المادة ان وفقا للمعطيات الطبيعية المعنوية وهي الاخلاق والعرف والعادات أصبح واجب على المتعاقد الالتزام بالأعلام في العقود.[٣٢]

الفرع الثاني: دور المعطيات الطبيعية في استحالة التنفيذ

الأصل في المتعاقد أنه يوفي بالتزامه الواجب عليه، ما لم يمنعه من مانع من تنفيذ هذا الالتزام؛ لقوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١] فالوفاء بالعهد والالتزام بما عقده الشخص أمر حثت عليه الشريعة الغراء، والالتزام به واجب من واجباتها، لكن قد يعرض للإنسان ما يمنعه من الوفاء بأداء ما وجب عليه، والأمور المانعة من تنفيذ الالتزام منها ما هو خارج عن إرادته، ويفوق قدرته على التنفيذ وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بالجائحة أو الآفة السماوية، ولدينا نوعين من الاستحالة وهي الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية ولذا سوف نتناولهما وكما يأتي:

أولاً. الاستحالة المطلقة: وتعرف بأنها: ما نتج عن حادث طارئ خارج عن إرادة الإنسان ويفوق قدراته وإمكاناته البشرية بحيث يقف أمامها عاجزا عن أن يفعل شيئًا.[٣٣]

وتختلف الجائحة عن الآفة السماوية؛ حيث إنها أخص منها، فالجائحة هي ما يصيب الزروع أو الثمار فيهلكها دون أن يكون لآدمي صنع فيها، بخلاف الآفة السماوية فهي أكثر اتساعا؛ فهلاك محل الالتزام فيها يكون بسبب لا يد له فيه كبرد) شديد أو فيضان أو بركان أو زلزال أو غيرها، أو بفعل البائع أو بفعل المشتري أو بفعل شخص أجنبي عنهما أو بفعل المبيع[٣٤]

ثانيا: الاستحالة النسبية: والمقصود بها عجز المتعاقد عن المضي في موجب العقد إلا بتحمل ضرر لم يستحق به؛ لأنه عند لزوم ال، عقد يلتزم صاحب العذر بضرر لم يلتزمه في العقد.[٣٥]

وقد عرفها الفقه القانوني: " بأنها الظرف الذي يطرأ على العقد عند وجود مانع لا يمكن التغلب عليه إلا بمجهود وعناية يزيدان على ما تقتضيه العلاقة المراد تنفيذها" والواضح من مفهوم الاستحالة النسبية أن الاستحالة ليست عامة لجميع الناس فما يعد عذرًا لشخص قد لا يُعد كذلك بالنسبة لآخر، كما يتضح أن الاستحالة النسبية لا تعد من قبيل العذر المطلق، وإنما من قبيل الأمر المرهق في تنفيذه بالنسبة للمدين.[٣٦]

ومثال على ذلك تأثير المعطيات الطبيعية المادية كتغيرات المناخ على تنفيذ الالتزام العقدي فيؤدي ذلك إلى الانفساخ بحكم القانون وقد اخذ المشرع العراقي باستحالة التنفيذ في قانونه المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ في نص المادة ٤٢٥ على ان (ينقضي الالتزام اذا اثبت المدين ان الوفاء به اصبح مستحيلا لسبب اجنبي لا يد له فيه.) فالسبب الاجنبي كالتغيرات المناخية تؤدي إلى انقضاء الالتزام.[٣٧]

فتلعب التغيرات المناخية دور في اعادة تكوين وصياغة القاعدة القانونية من حيث تنفيذ الالتزام، وليس ذلك فقط فأن التغيرات المناخية ايضا تلعب دور في صحة التصرفات القانونية من حيث سن الاهلية، فيتفق الفقه القانوني مع الطب في ان، البلدان التي ترتفع درجات الحرارة يكون فيها سن البلوغ مبكراً واقرب من البلدان التي تنخفض فيها درجات الحرارة، حيث نرى ان بعض البلدان ومنها العراق فأن سن الاهلية تكون فيها بإتمام سن الثامنة عشر، وهذا يكون بتأثير درجات الحرارة كونها معطيات، طبيعية، مادية، مناخية، تؤثر في ذلك، بينما نرى بعض البلدان الاوربية بكون فيها سن الاهلية بإتمام سن الخمس وعشرون سنة أو اقل بأقل من هذا السن بقليل، وايضا الفقه الاسلامي يتفق بأن درجات الحرارة تؤدّي لتعجيل الحيض لدى النساء وتؤدي لبلوغها بشكل اسرع.[٣٨]

الخاتمة

أولاً. الاستنتاجات:

١. ان المعطيات الطبيعية لها دور في صياغة القاعدة القانونية في سواء كانت في القانون العام، أو القانون الخاص، وتمثل المعطيات الطبيعية ذا تأثير في الصياغات القانونية سواء كانت الصياغة مادية أو صياغة معنوية.

٢. تكون المعطيات الطبيعية على نوعين، فهي معطيات مادية تتمثل في التغيرات المناخية كتغير درجات الحرارة والثلوج والفيضانات والامطار وهي تؤثر في صياغة القاعدة القانونية وترتب احكام مختلفة تكون استثناء عن الاصل، وايضا معطيات معنوية تتمثل في الدين وفي الضمير والاخلاق المستشفة من المجتمع وهي ايضا لها دور في التأثير في الاحكام القانونية.

٣. اختلفت الآراء الفلسفية في دور المعطيات للتدخل في علم القانون وذلك يرجع منذ بواكير نشأت الفلسفة والقانون ويعود ذلك لما جاء به الرأي المعارض، في نظرية القانون البحت، ولكن الرأي الغالب هو يؤيد ان لا يمكن دراسة القانون بشكل مستقل بل هو علم متصل بالعلوم الاخرى وهي علوم مكملة له.

٤. تؤثر المعطيات الطبيعية في نظرية العقد من حيث حكم العقد سواء كان في سبب العقد، أو موضوع العقد، من حيث الآثار والاحكام والشروط في كل منهما، وايضا للمعطيات الطبيعية دور في مرحلة تنفيذ العقد سواء كان في الاعلام في حالة المبيع، أو في حالة استحالة التنفيذ.

٥. تأثر المشرع العراقي في ذلك، بتنظيمه لهذه لأحكام وفق المعطيات الطبيعية في قانونه المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

ثانياً. المقترحات:

١. نوصي الباحثين القانونيين بالرجوع للتأصيل القانوني للقواعد التشريعية من اجل الاحاطة بكافة احكام القاعدة، والوصول للحكمة التشريعية في القاعدة القانونية.

٢. نوصي المشرع العراقي بتبني فلسفة واضحة في الصياغات القانونية في التشريع العراقي من حيث الاحكام القانونية والحكمة التشريعية ومراعاة كافة المعطيات سواء كانت هذه المعطيات طبيعية، أو مثالية، أو تاريخية، أو عقلية.

٣. نوصي القضاة بمراعاة المعطيات الطبيعية في اصدار الاحكام القضائية واستنباط هذه المعطيات من النصوص القانونية، لكونها ليست وهماً، بل هي حقيقة ادركتها التشريعات تختلف باختلاف الرقعة الجغرافية، سواء كانت معطيات مادية، أو معطيات معنوية، وجدت من ضمير الجماعة.

الهوامش:

(١) د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسات العلوم القانونية، الجزء الأول، مطبوعات جامعة الكويت، كلية الحقوق والشريعة، القانون الخاص، سنة ١٩٧٢، ص٤١٣.

(٢) ليث كمال نصراوين متطلبات الصياغة التشريعية وأثرها على الإصلاح القانوني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية السنة الخامسة، ماي ٢٠٠٧، ص ٣٨٨، ومحمد سعيد جعفور، مدخل للعلوم القانونية، دار هومة، ١٣، ٢٠٠٥، ص ١٣٣.

(٣) د. عبد الباقي البكري و د. زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، دار الكتاب القانوني، بيروت، لبنان، ٢٠١٩، ص٣١.

(٤) جان – لوك اوبيري، مدخل إلى علم الحقوق، ترجمة وتقديم د. شفيق محسن، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الهلال، بيروت، سنة ٢٠١٠،ص٢٥.

(٥) د. عبد الحي حجازي، مصدر سابق، ص٤٠٨.

(٦) De La Gressaye et Laborde-Lacoste, op. cit., No. 85 نقلا عن الدكتور حسن كبيره، المدخل الى القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٩،ص١٥١.

(٧) د. حسن على الذنون، فلسفة القانون، مطبعة الصائبي – بغداد، ١٩٧٠، ص٢٣٥.

(٨) د. منذر الشاوي، مدخل في فلسفة القانون، الطبعة الأولى، الذاكرة للنشر والتوزيع، سنة ٢٠١١، ص٥٩ وما بعدها.

(٩) د. حسن على الذنون، مصدر سابق، ص٢٣٥.

(١٠) د. هادي حسين الكعبي، المثالية في مواجهة الواقعية . دراسة تأصيلية في فلسفة القانون، ط١، مكتبة زين الحقوقية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة ٢٠١٨، ص٣١٤.

(١١) د. سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤، ص ٢٠.

(١٢) د. سليمان مرقص فلسفة القانون (دراسة مقارنة – دون طبعة – المنشورات الحقوقية صادر – دون سنة نشر – ص٢٣٩.

(١٣) د. هادي حسين الكعبي، مصدر سابق، ص٣٢٠.

(١٤) د. سليمان مرقص، مصدر سابق، ص٨٨.

(١٥) د. هادي حسين الكعبي، مصدر سابق، ص٣٢٢.

(١٦) د. سليمان مرقص، مصدر سابق، ص٨٩.

(١٧) د. منذر الشاوي، مصدرسابق، ص٥٩ وما بعدها.

(١٨) د. سليمان مرقص، مصدر سابق، ص٢٦٠.

(19) Heidi DH. Yearbook of Phys Anthropol. 1. Vol. 29. 1986. Menarcheal age in Europe; pp

(٢٠) نص المادة ١٣٢ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(٢١) عواد حسين ياسين العبيدي، البعد الأخلاقي للقاعدة القانونية في التشريعات العربية (الالتزام التعاقدي أنموذجاً)، بحث منشور، مجلة الباحث العربي، مجلد٢، عدد٥، سنة ٢٠٢٤، ص٦١.

(٢٢) د. عبد المجيد الحكيم عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني، ج١، مصادر الالتزام، مطبعة جامعة بغداده ١٩٨٠، ص ١٠٥.

(٢٣) د. عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص ٣٥٣.

(٢٤) بارتان، مبادئ القانون الدولي الخاص، ص ٩١، نقلاً عن عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص ١٩٤.

(٢٥) عواد حسين ياسين العبيدي، مصدر سابق، ص٦٤.

(٢٦) د. عبد الكريم زيدان الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ط١، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق سوريا ٢٠٠٦، ص١٠٤.

(٢٧) د. نبيل إبراهيم سعد النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام دار الجامعة الجديد الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ٢٠٧.

(٢٨) سماهر منصور عبد الله صوان، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور (دراسة مقارنة =)

(٢٩) د. رشا موسى محمد الزهيري، الالتزام بالأعلام قبل التعاقد بين الاخلاق والقانون (دراسة مقارنة)، بحث منشور، مجلة المعهد، ١٤، ٤٥٠-٤٢٩، ٢٠٢٣، ص٤٣٤.

(٣٠) د. سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقود، دار النهضة العربية، القاهرة. ٢٠٠، ص ٢٤.

(٣١) د. يحيى قاسم على، المدخل لدراسة العلوم القانونية – دراسة مقارنة –، كوميت للتوزيع، ١٩٩٧، ص ٢٦

(٣٢) د. اسراء خضير مظلوم، حماية المستهلك في نطاق عقود الإذعان (دراسة مقارنة)، مؤسسة دار الصادق الثقافية، بابل، ٢٠١٩، ص ٨٩.

(٣٣) د. عبد الوهاب بن علي بن سعد الرومي، الاستحالة وأثرها على الالتزام العقدي، اطروحة دكتوراه مقدمة لكلية. الحقوق – جامعة القاهرة،، ط١. ١٩٩٤م.، ص١١١.

(٣٤) د. محمد علي عثمان الفقي، استحالة تنفيذ الالتزام وآثارها، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني،ط١، دار النهضة العربية ١٩٩٥، ص ٦٧.

(٣٥) د. عبد الحي حجازي، نظرية الاستحالة ، بحث منشور بمجلة قضايا الحكومة، السنة السابعة العدد الثاني أبريل ١٩٦٣م، ص ١٦٨

(٣٦) د. رمضان عبد الله الصاوي، أثر المناخ في الأحكام الفقهية، العدد الخامس والخمسون، بدون سنة نشر، ص٦١.

(٣٧) د. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير و د. عبد المجيد الحكيم، القانون المدني وأحكام الالتزام، الجزء الثاني، ص٣٠٧.

(٣٨) د. رمضان عبد الله الصاوي، مصدر سابق، ص٥٠.

المصادر

أولا. الكتب القانونية

١) د. اسراء خضير مظلوم، حماية المستهلك في نطاق عقود الإذعان (دراسة مقارنة)، مؤسسة دار الصادق الثقافية، بابل، ٢٠١٩.

٢) جان – لوك اوبيري، مدخل إلى علم الحقوق، ترجمة وتقديم د. شفيق محسن، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الهلال، بيروت، سنة ٢٠١٠.

٣) د. حسن على الذنون، فلسفة القانون، مطبعة الصائبي – بغداد، ١٩٧٠.

٤) د. سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقود، دار النهضة العربية، القاهرة. ٢٠٠.

٥) د. سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤.
٦) د. سليمان مرقص فلسفة القانون (دراسة مقارنة – دون طبعة – المنشورات الحقوقية صادر – دون سنة نشر.
٧) د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسات العلوم القانونية، الجزء الأول، مطبوعات جامعة الكويت، كلية الحقوق والشريعة، القانون الخاص، سنة ١٩٧٢.
٨) د. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير ود. عبد المجيد الحكيم، القانون المدني وأحكام الالتزام، الجزء الثاني.
٩) د. عبد المجيد الحكيم عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني، ج١، مصادر الالتزام، مطبعة جامعة بغداده ١٩٨٠.
١٠) د. عبد الكريم زيدان الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ط١، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق سوريا ٢٠٠٦.
١١) د. محمد علي عثمان الفقي، استحالة تنفيذ الالتزام وآثارها، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، ط١، دار النهضة العربية ١٩٩٥.
١٢) د. عبد الوهاب بن علي بن سعد الرومي، الاستحالة وأثرها على الالتزام العقدي، اطروحة دكتوراه مقدمة لكلية. الحقوق – جامعة القاهرة، ط. ١٩٩٤م.
١٣) د. منذر الشاوي، مدخل في فلسفة القانون، الطبعة الأولى، الذاكرة للنشر والتوزيع، سنة ٢٠١١.
١٤) د. نبيل إبراهيم سعد النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام دار الجامعة الجديد الاسكندرية، ٢٠١٢.
١٥) د. هادي حسين الكعبي، المثالية في مواجهة الواقعية . دراسة تأصيلية في فلسفة القانون، ط١، مكتبة زين الحقوقية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة ٢٠١٨.
١٦) د. يحيى قاسم على، المدخل لدراسة العلوم القانونية – دراسة مقارنة –، كوميت للتوزيع، ١٩٩٧

ثانيا. الاطاريح والرسائل والبحوث

١) د. رشا موسى محمد الزهيري، الالتزام بالأعلام قبل التعاقد بين الاخلاق والقانون (دراسة مقارنة)، بحث منشور، مجلة المعهد، ١٤، ٤٥٠-٤٢٩، ٢٠٢٣.
٢) د. رمضان عبد الله الصاوي، أثر المناخ في الأحكام الفقهية، العدد الخامس والخمسون، بدون سنة نشر،
٣) د. عبد الوهاب بن علي بن سعد الرومي، الاستحالة وأثرها على الالتزام العقدي، اطروحة دكتوراه مقدمة لكلية. الحقوق – جامعة القاهرة،، ط١. ١٩٩٤
٤) عواد حسين ياسين العبيدي، البعد الأخلاقي للقاعدة القانونية في التشريعات العربية (الالتزام التعاقدي أنموذجاً)، بحث منشور، مجلة الباحث العربي، مجلد٢، عدد٥، سنة ٢٠٢٤.
٥) د. عبد الحي حجازي، نظرية الاستحالة، بحث منشور بمجلة قضايا الحكومة، السنة السابعة العدد الثاني أبريل ١٩٦٣م